

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

المميز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضده : عرفات مصطفى أحمد طيلوني .

وكيله المحامي شاكر غراییه .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٩١١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون رقم ٢٠١٥/٣٦٠ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٧٢١٠ دنانير للمدعي بالإضافة إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - أخطأ суд المكلمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢ - أخطأ محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣ - أخطأ المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مبالغًا فيه وجزافياً ومجحفاً ولم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك .

٤ - وبالنهاية ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب الممíز ضده وبشيء لم يطلبه .

لهذه الأسباب طلب الممíز قبول التمíيز شكلاً ونقض القرار الممíز موضوعاً .

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (الممíز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٦٠ أمام محكمة بداية حقوق عجلون بمواجهة المدعي عليها وزارة الأشغال يمثلها مساعد المحامي العام المدني للمطالبة بالتعويض عن استملك أجزاء من قطعة الأرض رقم ٢٥٦ حوض ٣ أبو الشوك عرجان من أراضي عجلون مساحتها ٣,٧٩٠ دونمات والمملوكة للمدعي وقد استكمل الاستملك مراحله القانونية ونتج عنه فضله مما دعا لإقامة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعي عليها تعويضاً عن الفضيلة مبلغ ٣١٥٣٥ ديناراً والرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية ٩% بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم ٢٠١٦/٩١١ المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام الجهة المدعي عليها بمبلغ ٢٧٢١٠ دنانير للمدعي مع الرسوم والمصاريف و٥٠٠ دينار أتعاب محامية عن المرحلة الاستئنافية والفائدة القانونية ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل المساعد بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة وبلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ ضمن المهلة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم بلائحة جوابية .

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الدفع بعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات ،

فقد قدم المدعي سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى والمخططات الخاصة بها والمستندات المؤيدة لقرار الاستملك وهذه البينة بالإضافة للكشف والخبرة بينة كافية لإثبات الدعوى وصحة الخصومة مما يتبع معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني من حيث عدم معالجة أسباب الاستئناف .

فقد عالجت محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بما يتنقق وأحكام المادة ٤/١٨٨ أصول مدنية وتعرضت للمسألة الجوهرية المتعلقة بالطعن في الخبرة وجاء حكمها موافقاً لأحكام المادة ١٦٠/أصول مدنية مما يتبع معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث من حيث الطعن في الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى .

فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وموقعها وتربيتها والخدمات التي تصلها والأبنية المقامة عليها وأشاروا إلى المساحة المستملكة وهي ٢٧٨٠ م٢ لأغراض الجهة المدعى عليها وأنه نتج عن الاستملك فضلة غير منتظمة الشكل يفوت النفع منها لمخالفتها لأحكام التنظيم الزراعي حيث تبلغ مساحتها ٩٠٧ م٢ ولا يتوافر لها الارتداد القانوني لبناء هندسي وفقاً لقرار التنظيم الأعلى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٤ وقدر الخبراء التعويض من الفضلة بمبلغ ٣٠ ديناراً للمتر المربع الواحد مع مراعاة أحكام قانون الاستملك .

وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع فإن المحكمة لم تقض للمدعي بأكثر مما طلب وفقاً لما هو واضح من لائحة الدعوى وطلبات المدعي مما يتبعه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٨ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دف - ق / س ٥٠ هـ